

جرائم الفساد الإداري

تعريف الصففة العمومية هي « الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد وتقديم الخدمات واجراء الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة».

وتتمثل في انجاز الأشغال والتوريدات التي تتجاوز (1.200.000,00 دج) والخدمات أو الدراسات التي تتجاوز (6.000.000,00 دج) بكامل الرسوم.

الاطار القانوني : أساسا

مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015
-المرسوم رقم 250/02 المؤرخ في 04/07/2002 المعدل
والمتمم

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 اكتوبر 2010.
ملغى

أشكال الصفقات العمومية:

1- صفقات إنجاز الأشغال العامة:

1- يجب أن تتعلق الأشغال بعقار:

2- يجب أن تنفذ هذه الأشغال لحساب شخص عام

3- أن يكون الغرض من هذه الأشغال تحقيق منفعة عامة.

2- صفقات اقتناء اللوازم:

مثلا العقود التي تبرمها الجامعة للحصول على مستلزماتها، لاستمرار عملها اليومي المنتظم مثل الأدوات المكتبية، السيارات، الأغذية (COUS)... الخ.

3- صفقات تقديم الخدمات:

مثلا توفير الأمن (الفرق الخاصة)

4- صفقات إنجاز الدراسات:

مثلا مكاتب الدراسات (الهندسة المعمارية، البناء، ...)

-الأطراف المتدخلة فى إبرام الصفقات العمومية

1-صاحب المشروع: يعتبر الطرف المتعاقد الذي ينجز المشروع على حسابه ولصالحه (المصلحة المتعاقدة).

2-الممول: هو الذي يقوم بتمويل المشروع بحيث يمكن أن يكون شخص أو هيئة عامة، وقد يكون هو نفسه صاحب المشروع.

3-المقاول: وهو الطرف المتعاقد والمكلف بتجسيد المشروع على الواقع

4-مكتب الدراسات: هو هيئة تقوم بالدراسة الكاملة للمشروع وتعيّن من طرف صاحب المشروع وذلك عن طريق اتفاق أو مسابقة

5-هيئة المراقبة: هي الهيئة أو اللجنة المكلفة بمراقبة الأشغال أثناء التنفيذ،

- طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية:

1- المناقصة: هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

المبادئ الأساسية للمناقصة.

مبدأ المنافسة .

مبدأ المساواة.

مبدأ الإشهار.

مبدأ الخضوع لدفاتر الشروط الإدارية.

2- الصفقات بالتراضي:

" و فيها يتم التعاقد الإدارة بأيسر الإجراءات الممكنة و لا يجوز التعاقد المباشر إلا في الحالات العاجلة التي لا تحتل إجراءات المناقصة ."

مراحلها:

1- الإعلان عن المناقصة.

2- إيداع العروض.

3- فتح العروض.

4- تحليل العروض

أهم أنواع جرائم الفساد الإداري:

- 1- جريمة المحاباة في الصفقات العمومية.
- 2- جريمة استغلال نفوذ اعوان الدولة للحصول على امتيازات.
- 3- جريمة الرشوة

أ- قبض العمولات

ب- اخذ فوائد غير قانونية (في شكل نسب مثلا)

ج- جريمة تلقي الهدايا

العقوبات المسطرة:

أساسا العقوبة من سنتين الى 10 سنوات + غرامة من 20000 دج الى 1000000 دج تلحقها عقوبات تكميلية متنوعة

	القرائن	الطرق الاحتياطية
	<ul style="list-style-type: none"> - غالبا ما نجد تواريخ الوثائق قريبة جدا من تاريخ الإعلان. - تقارب مبلغ العرض المقترح مع ذلك المحدد من قبل المصلحة المتعاقدة. - استخراج أو تعديل سجل تجاري يحمل نوع النشاط موضوع الصفقة. 	<p>- تسريب معلومات</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - التقسيم على الرغم من الموضوع الواحد للصفقة. 	<p>تجزئة الصفقة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - التذرع بطابع الاستعجال. - الرفع العمدي لمبلغ الصفقة لوضعها في حالة عدم الجدوى. - عدم إعطاء المدة الزمنية الكافية لاستقبال أكبر عدد ممكن من العروض (عطلة الأسبوع و الأعياد). - الاقتصار على الإشهار في جرائد غير واسعة الانتشار. - وضع شروط تعجيزية لا تتناسب و طبيعة المشروع (مناقصة محدودة). 	<p>اللجوء إلى أسلوب التراضي أو الاستشارة.</p>